



الدورة العاشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

الوثيقة الختامية للمناقشة المواضيعية بشأن

"حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي وحالات الطوارئ والكوارث"

جدة 1 ديسمبر 2016: عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي مناقشة مواضيعية حول "حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي وحالات الطوارئ والكوارث" خلال دورتها العادية العاشرة بتاريخ 29 نوفمبر 2016. افتتح المناقشة معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ومعالي الدكتور عبد السلام العبادي، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وسعادة السفير عبد الوهاب، رئيس الهيئة. وقد شارك في المناقشة ممثلون وأعضاء من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية، واليونسيف بصفتهم مشاركين رئيسيين. كما شارك الممثلان الخاصان للأمين العام للأمم المتحدة، المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة والمعني بالعنف ضد الأطفال، بالمناقشة عبر مقاطع فيديو.

وبناء على المناقشة الشاملة اعتمدت الهيئة ما يلي:

أكدت أن الإسلام يعتبر حماية وتعزيز حقوق الطفل أمراً واجباً وأن حياة الإنسان مقدسة من الله عز وجل. ويعتبر جميع الأطفال، وخاصة الأيتام والمعوزين، ضعفاء ويستحقون الرعاية. كما يتحمل أولياء الأمور المسؤولية الأساسية، وأفراد الأسرة والمجتمع المدني والحكومات مسؤولية مشتركة لضمان صون حقوق الأطفال والوفاء بها في جميع الظروف. كما أن قواعد الاشتباك خلال الصراع / الحروب المسلحة، كما هي منصوص عليه في التعاليم الإسلامية، لا تسمح بالمشاركة الطوعية أو القسرية للأطفال في الحروب والصراعات المسلحة وتتص على وجوب نقل الأطفال بعيداً عن مناطق الصراع لضمان سلامتهم وحمايتهم؛

استرشدت "بعهد حقوق الطفل في الإسلام"، وقرارات منظمة التعاون الإسلامي الصادرة عن أربعة مؤتمرات وزارية للطفولة، وميثاق المنظمة المعدل وبرنامج العمل 2025 (برنامج العمل العشري)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل¹، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن

¹ المواد رقم 37، و38، و39.

الدولي ذات الصلة²، وميثاق الطفل للحد من مخاطر الكوارث³، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وأهداف التنمية المستدامة المعتمدة مؤخراً؛ وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛

رحبت بتصديق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على اتفاقية حقوق الطفل وتأييد أهداف التنمية المستدامة⁴ التي تحدد من بين أمور أخرى التدابير اللازمة لوضع حد لسوء معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف تجاههم وتعذيبهم؛

أبرزت أنه في حين أن تحول القوانين المحلية والأطر القانونية هي الطريقة الأكثر فعالية واستدامة للتغيير، يظل للقيم التقليدية، والأسرة، والمجتمع، ومسؤوليات الدولة تأثير على حقوق الطفل في العديد من البلدان والمجتمعات؛

أعدت التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمصلحة الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لحماية وتعزيز حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع؛

أعدت التأكيد كذلك على أن العنف ضد الأطفال ليس له ما يبرره على الإطلاق، وأن من واجب الدولة حماية الأطفال من خلال الوسائل التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة، بما في ذلك في حالة النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الطبيعية أو من صنع الإنسان، من كل أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لحظر ومنع والتحقيق في أعمال العنف ضد الأطفال والحيلولة ضد الإفلات من العقاب وتقديم المساعدة للضحايا في جميع الأماكن؛

أقرت بأن جذور العنف ضد الأطفال لها جوانب متعددة وبأن منع العنف والقضاء عليه يتطلب نهجاً متكاملًا ومتعدد القطاعات. ومن شأن تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المستدامة، لاسيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وعمالة الأطفال، ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين والممارسات الضارة، وتعزيز الصحة والتعليم والوصول إلى العدالة من خلال مؤسسات شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة أن يساعد على الحد من خطر العنف في حياة الأطفال وتوفير استجابات فعالة للضحايا؛

أقرت كذلك بأن نشوء الطفل في بيئة عائلية شرط ضروري لنمو شخصيته على نحو كامل ومتناسق، وبأن مراعاة مصلحة الطفل ينبغي أن تكون هي المبدأ الموجه للمسؤولين عن تنشئته وحمايته، كما يجب أن تبذل كل الجهود من أجل بناء قدرات الأسر ومقدمي الرعاية بقصد توفير الرعاية المناسبة والبيئة الآمنة للطفل؛

² القرارات رقم 1261، و1314، و1379، و1612، و1820.

³ وضعته اليونيسيف بالتعاون مع خطة العمل الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وورلد فيجن بعد التشاور مع 600 طفل في 21 بلدا.

⁴ المادة 16-2.

شدّدت على أن حق الوصول الكامل إلى التعليم الشامل والعاقل وتعزيز التعلم مدى الحياة على جميع المستويات وفي جميع الحالات شرطٌ مسبقٌ ضروري لإعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً؛

أكدت أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وانتشار الأوبئة، والأمراض المعدية وغير المعدية، والتغير المناخي، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والتشرد، والعنف، والإرهاب، والاعتداءات، وعدم كفاية الحماية القانونية؛

أعربت عن قلقها لعدم قدرة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عموماً، على الاستفادة من "العائد الديموغرافي" بسبب قلة التركيز والنقص المزمّن في الاستثمار في القطاعات الاجتماعية الأساسية كالصحة والتعليم. وقد ارتفعت⁵ حصة دول منظمة التعاون الإسلامي في النزاعات عبر العالم، كما تسبب تأثير التغير المناخي في جعل هذه البلدان أكثر ضعفاً إزاء الكوارث الطبيعية؛

أكدت أن النزاعات المسلحة والكوارث والهشاشة لها آثار مدمرة على حياة الأطفال لأنها قد تجبرهم على الانفصال عن أسرهم خلال هذه الأزمات أو تجعلهم عرضة للعنف وسوء المعاملة وعمالة الأطفال، بما في ذلك إجبارهم على الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة. ولذلك يتعين أن تولي الأعمال الإنسانية الأولوية الكافية لحماية الطفل ورعايته أثناء الأزمات؛

أدانت بشدة انتهاكات حقوق الأطفال الأبرياء الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، والإنكار المستمر والوحشية التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال على يد قوات الأمن مما يتسبب في أضرار جسدية شديدة وصدّات نفسية، من بين أمور أخرى. وحثت الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتوفير المساعدة الضرورية للأطفال في مثل هذه الحالات المنكوبة، ودعت المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الممارسات الإجرامية كأعمال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

أكدت، وهي تأخذ في الاعتبار بوجه خاص حالة الأطفال اللاجئين والأطفال النازحين وطالبي اللجوء، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم، على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على نحو فعال لجميع الأطفال المعرضين للخطر، بغض النظر عن وضعهم، وضمان حصولهم على الصحة والتعليم والنمو النفسي في جميع الأماكن؛

دعت جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى:

⁵ ارتفعت حصة بلدان منظمة التعاون الإسلامي من النزاعات العالمية من 32% عام 2003 إلى 48.9% عام 2011. ويقدم تقرير مركز أنقرة عن "حالة الأطفال في بلدان المنظمات" تقديرات في هذا الشأن.

أ -ضمان تسجيل شامل وفعال ومبسط لجميع الأطفال فور ولادتهم باعتبار ذلك حقاً أساسياً من حقوق الطفل؛

ب -مراجعة وتعزيز الأطر القانونية الوطنية وإجراءات التجنيد العسكري للتأكد من أن أي شخص تحت سن 18 عاماً لا يشارك في الأعمال العدائية، مع تحديد مفاهيم "المشاركة المباشرة" و "الأعمال العدائية" في التشريعات ذات الصلة؛

ت -تجريم تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛

ث -اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الفعالة لحماية الحقوق الأساسية لكل طفل، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف، والممارسات الضارة في جميع الأوساط، وتطوير آليات لتنفيذ القوانين والسياسات؛

ج -الوفاء بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في مختلف مواثيق حقوق الإنسان، والتي تشمل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وتسريع المصادقة عليهما من قبل الدول التي لم تقم بذلك بعد؛

ح -معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وخاصة ضد الفتيات، وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والإجراءات؛

خ -جعل التدخلات الخاصة بتنمية الطفولة المبكرة⁶ جزءاً لا يتجزأ من السياسات والنظم التعليمية والصحية الوطنية من خلال معالجة قضايا الطفولة في إطار نهج متكامل؛

د -تنفيذ البرامج والتدابير القائمة على الأدلة والتي توفر للأطفال حماية ومساعدة خاصتين، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية الشاملة وغير التمييزية والمنصفة، والتعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية؛

ذ -ضمان أن يكون القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال أولوية في خطط التنمية الوطنية وأن ينعكس بالتالي في الاستعراضات الوطنية التي تجريها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية؛

دعت كذلك جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى: (أ) الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي؛ (ب) الامتناع عن الأعمال التي تعيق حصول الأطفال على الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وضمان حصولهم بفاعلية على المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب؛ (ج) الامتناع عن تجنيد الأطفال أو تشغيلهم في أي وظيفة من شأنها أن تعرض حياتهم لأي شكل من أشكال الخطر؛

⁶ تنمية الطفولة المبكرة: السنوات بدءاً من الحمل ومروراً عبر الولادة ووصولاً إلى سن الثماني سنوات أساسية لاستكمال النمو الصحي والمعرفي والنفسي والجسدي للأطفال.

عبرت عن قلقها البالغ وأدانت ممارسات الميلشيات والمجموعات المسلحة والمنظمات الإرهابية في إستهداف الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة؛

أكدت أن مسؤولية استيفاء الحق في التعليم في حالات الطوارئ لا تقع على الدول منفردة فحسب. ففي حالة افتقاد الدولة للمقومات و/أو الموارد اللازمة، فإنه ينبغي على المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأخرى والمنظمات المانحة ووكالات الأمم المتحدة، أن تساعد الدولة المعنية لضمان أن يتم استيفاء الحق في التعليم على نطاق عالمي⁷؛

أوصت بأن تنتظر الدول الأعضاء في:

أ. وضع سياسة وطنية لحقوق الطفل وسن الإجراءات التشريعية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية للحماية من كل أشكال العنف وضمان أن ينمو الأطفال في مأمّن، ورعاية وتهيئة بيئة تتوخى جعل الأطفال والأسر والمجتمعات أقل عرضة للمخاطر، وأكثر قدرة على التكيف، ويعيشون بأمن؛

ب. وضع خطط وطنية متكاملة متعددة الأبعاد لإدارة الكوارث مع التركيز على نظم حماية الطفل والحد من مخاطر الكوارث، تكون قادرة على التعامل مع حالات الطوارئ والحالات الهشة وتعتمد على مبادئ القدرة على التنبؤ بحالات الطوارئ والإعداد لها والوقاية منها. وقد تركز هذه الخطط من بين أمور أخرى، على:

1 - ضمان تقديم المساعدات الإنسانية بفاعلية في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الأساسية للبقاء (الغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي)، وتهيئة بيئة مواتية لسلامة الأطفال البدنية ونموهم العاطفي والعقلي؛

2 - ضمان التنسيق بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وتحديد أدوار ومسؤوليات معينة تضطلع بها جميع الأطراف في أوقات الطوارئ؛

3 - استخدام تكنولوجيا المعلومات / الذكية لتسجيل جميع الأطفال المتضررين، وخصوصاً الذين يعيشون في كنف غير الوالدين ودمجهم في أنظمة تتبع الأسر وتعقبها لجمع شملهم مع ذويهم؛

4 - التجهيز العاجل لمكان العلاج الطبي الأنسب من خلال تطوير مناطق آمنة على منوال خطة اليونيسف "أماكن ملائمة للأطفال"؛

⁷ طبقاً للفقرة الثانية من المادة 4 من العهد الخاص بحقوق الطفل.

- 5 - القيام بإجراءات أمنية لإحباط عمليات الإتجار وتهريب الأطفال؛
 - 6 - تعزيز تعافي الأطفال وإعادة تأهيلهم من خلال التعليم والرعاية الصحية وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي لهم لتعزيز قدرتهم على التكيف؛
 - 7 - التمكين على المستوى المحلي للمجتمعات والأطفال في المناطق المعرضة للكوارث بتزويدهم بمعلومات سهلة يمكنهم فهمها بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم وسبل التأهب لحالات الطوارئ ووسائل الاستعداد لها؛
 - 8 - بناء قوة عاملة قادرة على حماية الأطفال عبر توفير تدريبات لأعضاء القوات المسلحة ومسؤولي الأمن في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ليكونوا قادرين على الاستجابة بكفاءة خلال أوقات الأزمات؛
 - 9 - ضمان التنسيق الكافي بين وكالات الإغاثة ومختلف القطاعات لمنع حدوث الثغرات أو الازدواجية وضمان أن تُلبي الحاجة إلى المساعدات الإنسانية وفقاً للحد الأدنى من المعايير المتفق عليها؛
 - 10 - دمج تعليم الأطفال بوصفه تدخلاً استراتيجياً في عملية التعافي من الكوارث؛
 - 11 - إنشاء نظام لتقديم الشكاوى يراعي خصوصية الطفل ووضع آليات الإبلاغ لمعالجة ما يحدث من عنف أو مظالم أخرى، وذلك على وجه الأولوية؛
 - 12 - ضمان التعافي التام وإعادة إدماج ضحايا الصراع في المجتمع من خلال تقديم المشورة الفعالة والتعليم والرعاية الصحية وتهيئة الفرص المهنية المناسبة؛
 - 13 - متابعة الشفاء العاجل مع إعادة التأهيل على المدى الطويل ووضع استراتيجية/ خطة للإدماج تشمل استراتيجيات الحد من الفقر وتنمية الموارد البشرية الشاملة.
- اقترحت بأن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتأسيس تحالف مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل تكثيف التعاون في برامج التأهب وإدارة الكوارث من خلال توفير مساعدة متكاملة ومتعددة الأوجه على أساس تبادل الممارسات الجيدة، وبناء على طلب الدول المعنية ووفقاً لأولوياتها. كما اقترحت كذلك أن تتشارك الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والبنك الإسلامي للتنمية في إعداد برامج المساعدة الخاصة للبلدان التي تواجه حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وفقاً لاحتياجات حقوق الإنسان للسكان المتضررين، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال؛

كما اقترحت كذلك إنشاء مركز تنسيق داخل إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل:

- 1- وضع مبادئ توجيهية لإدارة الكوارث مع التركيز على الزيادة في استخدام التأثير المبني على الأدلة وتقنيات تكنولوجيا إدارة الكوارث أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية المسلحة والمعقدة؛
- 2- توعية الجهات الحكومية المعنية بشأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في حالات الطوارئ فيما يتعلق بأوجه ضعف الأطفال أثناء الكوارث؛
- 3- نشر استعراض سنوي للممارسات المثلى لحماية حقوق الطفل في حالات الطوارئ وبعدها؛
- 4- العمل كمحفز لتنسيق التدخلات المعنية بحقوق الطفل من خلال توسيع وتعميق التعاون بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة لتنفيذ المشاريع والبرامج المستهدفة.